المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 2019/66 صادر في 23 يوليوز 2019 بشأن إمكانية إعادة تعديل احتساب أتعاب المهندسين المعماريين المتعلقة بمرحلة الدراسات

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة ..... رقم ..... المؤرخة في 08 يوليوز 2019 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 6 شعبان1437 (13 ماي 2016) ؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية ؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقد بتاريخ 23 يوليوز 2019

أولا : المعطيات

يستفاد من رسالة ..... المشار إليها أعلاه، أنه في إطار العقود التي تبرمها هذه الوزارة في نطاق أعمال الهندسة المعمارية لاسيما أثناء تنفيذ الصفقات المتعلقة بالأشغال وتهيئة وترميم البنايات، تطرح إشكالية إعادة تعديل احتساب أتعاب المهندسين المعماريين المتعلقة بمرحلة الدراسات (مرحلة أ) عندما يتعلق الأمر بضرورة إبرام صفقة إضافية أو الزيادة في حجم الأشغال.

ويستفاد كذلك من هذه الرسالة أن موقف المحاسبين العموميين يقضي باحتساب أتعاب المهندسين المعنيين المستحقة لهم برسم مرحلة الدراسات فقط على أساس مبلغ الصفقة أو الصفقات المسندة دون احتساب الأشغال غير المضمنة في الصفقة الأصلية كالأشغال الإضافية أو الزيادة في حجم الأشغال.

وتأسيسا على هذه المعطيات، التمس .....، من اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، إبداء رأيها حول أحقية المهندسين المعماريين في الاستفادة من أتعاب إضافية ناتجة عن أشغال إضافية أو الزيادة في حجم الأشغال.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن المادة 34 من العقد النموذجي للمهندس المعماري المنصوص عليه في قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 13-1874 الصادر في 13 نوفمبر 2013، تنص صراحة على أنه إذا قرر صاحب المشروع أثناء تنفيذ الأشغال أن يغير أنواع الأعمال أو أن يقلص أو يزيد في حجم الأشغال أو أن يأمر بأشغال إضافية يجب على المهندس المعماري أن يمتثل لذلك ؛

وحيث إن الأعمال الإضافية تكون موضوع عقد ملحق طبقا لمقتضيات الفصل 86 من المرسوم 2-12-349 المتعلق بالصفقات العمومية والفصلين 12 و55 من دفتر الشروط الإدارية والعامة الخاصة بالأشغال ؛

وحيث إن البند 7 من المادة 86 من المرسوم 2-12-349 المتعلق بالصفقات العمومية يعتبر العقد الملحق بمثابة صفقة تفاوضية تتعلق بأشغال إضافية ؛

وحيث إن المادة 29 من العقد النموذجي للمهندس المعماري تنص على أنه بعد إسناد صفقات الاشغال تتم إعادة احتساب أتعاب المهندس المعماري بالنسبة لمرحلة الدراسات(مرحلة أ) على أساس الصفقة أو الصفقات المسندة ؛

وحيث يستفاد مما سلف أن العقد الملحق يعتبر بمثابة صفقة مسندة يتعين على أساسها تعديل أتعاب المهندس المعماري المستحقة له برسم مرحلة الدراسات (مرحلة أ).

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المذكورة أعلاه، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى :

1 – أنه يتعين إعادة احتساب أتعاب المهندس المعماري المستحقة له برسم مرحلة الدراسات (مرحلة أ) والناتجة عن أشغال إضافية كانت موضوع عقود ملحقة ؛

2 – أما فيما يخص الزيادة في حجم الأشغال، فإنها لا تعتبر كأساس لاحتساب أتعاب المهندس المعماري إلا بالنسبة للمرحلة الثانية (مرحلة ب) الخاصة بتتبع الأشغال والتسليم المؤقت والنهائي، وبالتالي فإنه لا يحق للمهندس المطالبة بأتعاب إضافية خاصة بالدراسات عندما يتعلق الأمر بالزيادة في حجم الأشغال.